المحور الخامس:المصالحة الجمركية وآثارها

تشكل مخالفة التشريع الجمركي منطلق المنازعات الجمركية وتعاين الجمارك هاته المخالفات وتحيل الدعوى إلى الهيأت القضائية التي تبت في المسائل الجزائية، وقد تسوى المخالفة على مستوى إدارة الجمارك دون اللجوء إلى القضاء وذلك عن طريق المصالحة الجمركية التي لها أهمية كبيرة في مجال المنازعة الجمركية لما تتميز من سهولة وسرعة إنهاء المنازعة وتفادي الإجراءات القضائية التي كثيرا ما تستغرق وقتا طويلا وإجراءات معقدة.

إن المشرع الجزائري سلك نهج أغلب التشريعات الدولية في المجال الجمركي التي تقر بالمصالحة، وذلك من أجل تخفيف العبء على الجيهات القضائية، ومن جهة ثانية ترخص لإدارة الجمارك تسوية منازعاتها واستفاء حقوقها في أقصر وقت ممكن، وبذلك تعتبر المصالحة الجمركية إحدى أهم التقنيات القانونية المعتمدة لإسقاط حق المتابعة ولانقضاء الدعويين العمومية والجبائية ، لذا أولاها قانون الجمارك أهمية بالغة ،كما فصل في هذا الإجراء المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها، وكذا تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، وحدود إختصاصهم ونسب الاعفاءات الجزئية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-80 .

بما أن إجراء المصالحة الجمركية على هذا القدر من الأهمية، فإنه يتوجب التطرق إليه من الناحية الموضوعية وكذا الجانب الإجرائي له، وهو ما سنعرضه في هذا المحور وفق التقسيم التالي:

أولا : مفهوم المصالحة الجمركية وأشكالها.

ثانيا :شروطها.

ثالثا :آثارها.

أولا : مفهوم المصالحة وأشكالها.

1- مفهوم المصالحة الجمركية

من خلال التمعن في أحكام المادة 256 قانون جمارك التي جعلت من المصالحة نظام يتم اللجوء اليه لتسوية النزاعات الجمركية بطريقة ودية، يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يعرف المصالحة من خلال هده المادة خلافا لأحكام الشريعة العامة التي عرفت المصالحة في نص المادة 459 قانون مدني.

ويمكن تعريف المصالحة حسب ماجاء به المرسوم التنفيذي رقم 19-136 بأنها الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، في مقابل أن يمتثل الشخص المخالف أو الاشخاص المخالفين لهذه الشروط.

إن تعريف المصالحة الجمركية بصفة عامة يمكن أن يتلخص في تسوية النزاع بين إدارة الجمارك والشخص المخالف بطؤيقة ودية بناءا على طلب يقدمه المخالف إلى إدارة الجمارك قصد تفادي المتابعة القضائية وإنهاء النزاع وفق شروط معينة.

فهي عقد ينشئ التزامات وتنازلات متقابلة في ذمة طرفيه المتعاقدين،فمقابل أن تتنازل إدارة الجمارك عن المتابعة الجزائية والتخفيض من الغرامات المستوجبة قانونا،يلتزم المخالف بتنفيذ شروط إدارة الجمارك من خلال أداء مبلغ الغرامات المستحقة وكذا المصادرات .

.2- أشكال المصالحة الجمركية.

للمصالحة الجمركية ثلاثة أشكال نبينها كالتالي:

1- المصالحة النهائية

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 19- 136 على أن المصالحة النهائية هي:"**إتفاق نهائي تنتهي بموجبه إدارة الجمارك والمخالف،النزاع الناتج عن جريمة جمركية بالطريق الودي،وفقا للشروط المحددة فيه، و بموجبه تنقضي الدعوى الجبائية والعمومية**"

وعليه فالمالحة النهائية تتمثل في إنهاء المنازعة على حسب العقد المتفق عليه بين مرتكب المخالفة والسلطة المختصة، وتتحدد على أساس شروط إنهاء النزاع في الحدود المقررة قانونا.

و يتم إنهاء المنازعة نهائيا وتسديد المبالغ المتفق عليها، وتلتزم إدارة الجمارك برفع اليد عن البضاعة المحجوزة ما لم تكن محل مصادرة وتوجه إدارة الجمارك نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية.

2- المصالحة المؤقتة

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 19- 136 بأنها اتفاق يتضمن شروط مؤقتة لانهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها لاجراء المصالحة النهائية في إطار حدود اختصاصه.

اذن المصالحة المؤقتة هي إتفاق مؤقت تتنازل فيه الإدارة عن حقها في المتابعة لغرض إنهاء النزاع وديا، ويتضمن شروطا مؤقتة يوقعها المسؤول الأدنى من المسؤول المؤهل لتوقيع المصالحة النهائية في إطار حدود إختصاصه، كأن يوقع رئيس مفتشية أقسام الجمارك على مصالحة بصفة مؤقتة متعلقة بملف منازعة يعود الإختصاص لتوقيع المصالحة بشأنه للمدير الجهوي للجمارك.

تعرض المصالحة المؤقتة على المسؤول المؤهل لاجراء المصالحة النهائية قصد المصادقة عليها.

وفي حالة مصادقة المسؤول المؤهل على المصالحة المؤقتة أو تعديل شروطها تصبح نهائية.

أما في حالة رفض المصالحة من طرف المسؤول المؤهل لاجراء المصالحة النهائية،تعد المصالحة المؤقتة ملغاة وبدون أثر.وفي هذه الحالة يتم تسوية النزاع بالطريق القضائي.

3- الإذعان بمنازعة

هي وثيقة نموذجية يذكر فيها عرض موجز للوقائع، الأفعال المرتكبة من طرف المخالف، وكذا تكييفها القانوني ما يتبعه بطبيعة الحال تحديد الغرامات المستوجبة الدفع،ويعلن المخالف عن رغبته في إنهاء النزاع وديا كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسؤول المؤهل، ويتضمن الاذعان بالمنازعة موجزا عن الجريمة المرتكبة.

تتم معالجة الاذعان وفق الشروط والاجراءات المحددة لدراسة طلب المصالحة.